

أبواب الصلاة في الثياب صحيح البخاري –
للإمام أبي عبدالله بن اسماعيل البخاري

أبواب سترة المصلي.

بسم الله الرحمن الرحيم.

1 - باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

471 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أنه قال:

أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

[ر: 76].

472 - حدثنا إسحق قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.[476، 929، 930].

473 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال:

سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحمار.[ر: 185].

2 - باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.

474 - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال:

كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة.[6903].

475 - حدثنا المكي قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال:
كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها.

3 - باب: الصلاة إلى الحربة.

476 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة، فيصلي إليها.[ر: 472].

4 - باب: الصلاة إلى العنزة.

477 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.[ر: 185].

478 - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: حدثنا شاذان، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أنس بن مالك قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلام، ومعنا عكازة، أو عصا، أو عنزة، ومعنا إداوة، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة. [ر: 149].

5 - باب: السترة بمكة وغيرها.

479 - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فصلى بالبطحاء: الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة، وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.[ر: 185].

6 - باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها.

480 - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال:

كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها.

481 - حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، عن أنس قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب، وزاد شعبة، عن عمرو، عن أنس: حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم.[599].

7 - باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

482/484 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين.

(483) - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن أبي طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.

(484) - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أبو ضمرة قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع:

أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس، إن صلى في أي نواحي البيت شاء.

[ر: 388].

8 - باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل.

485 - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيعدله، فيصلي إلى آخرته، أو قال مؤخره، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله.[ر: 420].

9 - باب: الصلاة إلى السرير.

486 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير، حتى أنسل من لحافي.

[489، 492، 497، 5920، وانظر: 375، 490].

10 - باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

ورد ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله.

487 - حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح: أن أبا سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ح). وحدثنا آدم بن أبي أياس قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان قال:

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة، يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني ابي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان).[3100].

11 - باب: إثم المار بين يدي المصلي.

488 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد:

أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، يسأله: ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه). قال: أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة.

12 - باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي. وإنما هذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

489 - حدثنا إسماعيل بن خليل: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم، يعني ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة:

أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، لقد رأيت النبي عليه السلام يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل إنسلالا.

وعن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: نحوه.

[ر: 486].

13 - باب: الصلاة خلف النائم.

490 - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثني أبي، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة، معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

[952، وانظر: 486].

14 - باب: التطوع خلف المرأة.

491 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.[ر: 375].

15 - باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء.

492 - حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قال الأعمش: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة:

ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه.[ر: 486].

493 - حدثنا إسحق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب:

أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة، على فراش أهله.
[ر: 375].

16 - باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

494 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وهو حامل أمامه بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. [5650].

17 - باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض.

495/496 - حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال:
أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي.
(496) - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الشيباني سليمان: حدثنا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة تقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه، وأنا حائض.
وزاد مسدد عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني: وأنا حائض.
[ر: 326].

18 - باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد.

497 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

بسئما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما.

[ر: 486].

19 - باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى.

498 - حدثنا أحمد بن إسحق السورماري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة، وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله، حتى إذا سجد، وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ساجدا، فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام، وهي جويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا، حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: (اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش). ثم سمى: (اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد). قال عبد الله: فوالله، لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأتبع أصحاب القل.